

للمجلس العربي السوري

وزراة النقل

قرار رقم /

١٦٧

وزير النقل

بيان :

على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٩٣) لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.

وعلى أحكام المرسوم رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٦ تعديل تشكيل الحكومة.

وعلى أحكام قانون السير رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ٢٠٠٨.

وعلى كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية رقم (٣٢٥٥) بن ر) تاريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٦ للذي خول وزارة النقل معاً

طلبات مشروع سيارات الأجرة (نظام راديو تكسي).

وعلى مضمون كتاب السيد وزير الاتصالات والقناة رقم: ٢٠٠٩/٨/١٧ تاريخ: ٢٣/٢٩٤٩.

وعلى مضمون كتاب السيد وزير الداخلية رقم: ٢٠٠٩/٥/٢٤ تاريخ: ١٠/٦/٢٠٠٩.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة (١): يعتمد نظام الاستثمار في مجال النقل بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) المرفق بصيغته النهائية

مادة (٢): يبدأ العمل بنظام راديو تكسي المرفق اعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة (٣): تُمْنَح الشركات والمكاتب المرخصة سابقاً لمارسة نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي مدة (٦) ستة انتقالية اعتباراً من تاريخ صدور هذا النظام لتسويتها أو ضماعها وفق أحكامه.

مادة (٤): ينهى العمل بكل صك مخالف.

مادة (٥): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير النقل

الدكتور المهندس محمد سليمان بد

صورة إلى:

- السيد رئيس مجلس الوزراء ، بروم الطلع.

- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ، بروم الطلع.

- وزارة الداخلية ، بروم الطلع وتنصيم على كلية فروع البريد بالظرف.

- وزارة الاتصالات والهيئة ، بروم الطلع وتنصيم على المدة المعلنة.

- وزارة المالية ، بروم الطلع.

- وزارة الاتصالات والتلفزيون ، بروم الطلع.

- الهيئة العامة لنظمية الاتصالات الفاسية ، بروم الطلع.

- السادة المسؤولين .

- مديرية مكتب الوزير.

مديريات: للدونات الإدارية والقانونية (مع نسخة كاملة من كلية المرفقات) - النقال الطريق - متاحف النقال دليل المدن - المشاريع الاستثمارية - وجدة - ppp - قطرون العدد

مديريات: النقال بالمحافظات: دمشق - ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة - حمص - حماة - طرطوس - اللاذقية - الرقة - دير الزور - الحسكة.

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

نظام الاستثمار في مجال النقل بسيارات الأجرة العمومية مع سائق

(نظام راديو تكسي)

نظام راديو تكسي

مدة مواد النظام (١٤) مادة - عدد الملاحقات (١١)



المادة (١) :

يُقصد بالتعابير والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى الواردة إلى جانب كل منها أدناه :

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المديرية: مديرية النقل بالمحافظة.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لمنظمة الاتصالات اللاسلكية في الجمهورية العربية السورية.

المكتب أو الشركة: المكتب أو الشركة المرخص لهم أصولاً لممارسة نشاط النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) الموضوعة بالإستهلاك المحلي الدائم مع سائق وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة: هي اللجنة المشكلة في وزارة النقل لدراسة وتدقيق طلبات الترخيص ورفع المقترنات الازمة بشأنها إلى الوزير وفق أحكام هذا النظام.

الترخيص الأولي: الموافقة الأولية التي يحصل عليها طالب الترخيص من الجهة المختصة بوزارة النقل وفق أحكام هذا النظام.

الترخيص النهائي: الموافقة النهائية التي يمنح على أساسها الترخيص النهائي لطالب الترخيص من قبل الوزارة وفق أحكام هذا النظام.

سيارة الأجرة العمومية - (نظام راديو تكسي): سيارة الركوب الصغيرة (السياحية) العامة (لوحة عامة سياحية) التي لا يتجاوز عدد مقاعدها (٨) ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق الموضوعة بالإستهلاك المحلي الدائم ، ومجهزة بنظام اتصال لاسلكي مرخص أصولاً.

نظام راديو تكسي: هو نشاط النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق ، والمزودة بنظام اتصال لاسلكي مرخص أصولاً ، وال موضوعة بالإستثمار المحلي الدائم وفق أحكام هذا النظام.



المادة (٢):

شروط ترخيص المكاتب والشركات العاملة في نشاط النقل السياحي وفق (نظام راديو تكسي):

- أولاً: الشروط والتجهيزات والمواصفات الفنية الواجب توفرها بالسيارات المعدة للعمل وفق (نظام راديو تكسي):
 - ١- يُحدد عدد السيارات المطلوبة للترخيص لكل مكتب أو شركة كحد أدنى وفق (نظام راديو تكسي) بـ (١٠٠) مائة سيارة على الأقل بالنسبة لمحافظات (دمشق - حلب) و (٥٠) خمسون سيارة على الأقل بالنسبة لباقي المحافظات.
 - ٢- يجب أن يتم تسجيل هذه السيارات باسم صاحب الترخيص لدى مديرية النقل المختصة وفق الإجراءات المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.
 - ٣- أن لا تتجاوز سنة صنع السيارة عامين عدا سنة الصنع.
 - ٤- أن تكون جميع السيارات جديدة وغير مجددة وفق التعليمات النافذة بهذا الخصوص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - ٥- أن يتم تسجيل جميع السيارات بالفترة السياحية العامة لدى مديريات النقل، وأن تكون رخصة سيرها نظامية وسارية المفعول.
 - ٦- أن تكون جميع السيارات في المكتب أو الشركة مؤمنة تأميناً إلزامياً، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
 - ٧- أن لا يزيد العمر التشغيلي لسيارة الاستثمار الصغيرة السياحية وفق نظام راديو تكسي على (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسجيلها لدى مديريات النقل المختصة.
 - ٨- أن لا تقل سعة محرك سيارات الخدمة المعدة أصولاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي عن (١٦٠٠) سم^٣ مع صندوق خلفي واسع للأمتعة.
 - ٩- أن تكون جميع السيارات المذكورة مزودة بنظام للتكييف والتتدفئة.
 - ١٠- يُحدد لون سيارات الخدمة المعدة أصولاً للعمل في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي باللون الأصفر والرفاريف باللون الأبيض.
 - ١١- أن تزود جميع السيارات المذكورة بفانوس علوي مضاء ليلاً يُدون عليه اسم المكتب أو الشركة والرقة التسلسلي للسيارة لديهم، وذلك على الوجهين.
 - ١٢- أن يتوافر في كافة سيارات الخدمة المعدة أصولاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي نظام مستقبل GPS والذي يوفر إمكانية الربط مع الأجهزة اللاسلكية التي سيتم تركيبها في تلك السيارات مز خلال بوابة ربط فизيانية Rs 232.
 - ١٣- أن تزود جميع السيارات (جهاز عداد تكسي متر) وإن يُركب بمكان ظاهر ضمن السيارة.

١٤. أن تُرِد جميع السيارات بـلصاقات تُوضع على زجاج الأبواب الخلفية للسيارة من الداخل تتضمن التعليمات الالزامية من منع التدخين ، وتحديد تعرفة الركوب ، وضرورة وضع حزام الأمان ، وغير ذلك من الأمور الضرورية في هذا الشأن ، وتُرِد بها من قبل مديرية النقل المختصة عند التسجيل.

١٥. الالتزام بأي شروط أخرى تقررها الوزارة بهذا الخصوص ، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توفرها بمقر الشركة أو المكتب المعد لـمزأولة العمل وفق (نظام راديو تكسي) :

١. يجب أن يكون العقار مملوكاً أو مستأجراً أو مستئمراً داخل المخطط التنظيمي للمحافظة ولا تف مساحة هذا العقار المخصصة لـمزأولة العمل وفق (نظام راديو تكسي) ووفقاً لأحكام هذا النظام عز (٢٠٢م) خمسين متراً مربعاً ، وأن تكون ضمن مساحة واحدة وكاملة وغير مجزئة.

٢. تجهيز المكتب بالـموجودات الثابتة والـتقنيات الـلـازمة ، وـمـؤـثـثـتـاً يـتنـاسـبـ وـطـبـيـعـيـهـ هـذـاـ النـشـاطـ ، مع توافـرـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـلـازـمـةـ (ـ فـاـكـسـ -ـ تـلـفـونـ -ـ كـمـبـيـوـنـ -ـ آـلـةـ تصـوـيرـ مـسـتـدـاتـ -ـ وـعـدـرـهـاـ مـنـ التـجـهـيـزـاتـ الـلـازـمـةـ) .

٣. أن تـتوـافـرـ بـالـمـكـتبـ صـالـةـ اـسـتـقبالـ لاـ تـقـلـ مـسـاحـتـهـ عـنـ (ـ ٢٠٢ـمـ)ـ مـجـهـزـ بـأـثـاثـ مـمـتـازـ ،ـ وـمـزـوـدـ بـالـمـرـافقـ الصـحـيـةـ الـمـنـاسـبـ ،ـ وـأـجـهـزـةـ السـلـامـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـوـسـائـلـ الـاتـصالـ الـلـازـمـةـ .

٤. أن يتـواـفـرـ لـدـىـ الـمـكـتبـ مـوقـفـ خـاصـ يـتـسـعـ لـلـسـيـارـاتـ الـتـيـ يـمـلـكـهاـ صـاحـبـ التـرـخيصـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ ،ـ وـمـسـجـلـةـ باـسـمـهـ لـغـرـضـ الـاستـثـمـارـ فـيـ مـجـالـ النـقـلـ السـيـاحـيـ بـسـيـارـاتـ الـأـجـرـةـ الـعـوـمـيـةـ (ـ نـظـامـ رـادـيوـ تـكـسـيـ)ـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـوـقـفـ الـخـاصـ مـلـقـ بـالـمـكـتبـ اوـ مـنـفـصـلـ عـنـ وـيـحدـدـ ذـلـكـ بـالـمـوـافـقـةـ الـإـدـارـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ .

٥. وضع الـاسمـ التجـاريـ الـمـكـتبـ أوـ الشـرـكـةـ وـأـرـقـامـ الـهـوـافـقـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـ مـكـانـ بـارـزـ عـلـىـ وـاجـهـهـ الـمـكـتبـ اوـ الشـرـكـةـ .

٦. الـالـتزـامـ بـالـمـوـقـعـ الـمـحـدـدـ لـلـمـكـتبـ اوـ الشـرـكـةـ وـالـمـوـاـفـقـ الـخـاصـ بـالـسـيـارـاتـ الـعـائـدـ لـهـمـاـنـ الـمـحـدـدـةـ منـ قـبـلـ الـجـهـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ .

٧. الـالـتزـامـ بـأـيـ شـرـوطـ أـخـرىـ تـقـرـرـهاـ الـوـزـارـةـ بـهـذـاـ خـصـوصـ ،ـ بـمـوـجـبـ تـعـلـيمـاتـ تـصـدـرـهاـ لـهـذـهـ الـغـاـةـ .

٨. أن يكون موقع المكتب أو الشركة جاهز وملائم من الناحية الفنية لـتفعـيلـ خـدـمـةـ الـاتـصالـ الـلـاسـكـيـ .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بـتسـجـيلـ السـيـارـاتـ الـمـعـدـةـ لـلـعـلـمـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ:

١. تـمـنـحـ السـيـارـاتـ الـمـعـدـةـ لـلـتـأـجـيرـ وـفـقـ (ـ نـظـامـ رـادـيوـ تـكـسـيـ)ـ ،ـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدـىـ مدـيرـيـاتـ النـقـلـ بـهـذـهـ الصـفـةـ لـوـحةـ عـامـةـ سـيـاحـيـةـ .

٢. تُسجل السيارات السياحية الجديدة (الحديقة) والمستوردة أو المشترأة من السوق المحلية وفق أحكام هذا النظام بالفئة السياحية العامة في مديريات النقل ويترتب عليها كامل الرسوم المنصوص عليها به، حسب القوانين والأنظمة النافذة بما في ذلك رسم الإنفاق الاستهلاكي ، ويُدون على رخصة سير السيارة العبارية التالية (سيارة معدة للاستثمار في النقل السياحي {نظام راديو تكسي}).
٣. يمنع رهن أو بيع أو نقل ملكية هذه السيارات أو التخلّي عنها بأي وسيلة كانت إلا بعدأخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة فيما يخص الأجهزة اللاسلكية المركبة عليها .
٤. يُدون على رخصة سير السيارة العبارية التالية (راديو تكسي).
٥. يُكتب على الأبواب الأمامية للسيارة ما يلي(شعار الشركة أو المكتب + رقم الهاتف) باللغتين العربية والإنجليزية ، وبحيث يمكن قراءتها بشكل واضح ليلاً.
٦. الالتزام بأي شروط أخرى تقررها الوزارة بهذا الخصوص ، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
٧. لا يجوز إتمام معاملة تسجيل هذه السيارات لدى مديريات النقل إلا بعد إجراء الفحص الفني والكشف الميداني عليها من قبل مديرية النقل المختصة للتأكد من مطابقتها لجميع الشروط والتجهيزات والمواصفات الفنية والتكنولوجية المطلوبة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما البند (أولاً) من المادة (٢) منه.
- رابعاً: الشروط الواجب توفرها بالسائقين المستخدمين من قبل المكتب أو الشركة المرخصة وفق (نظام راديو تكسي):**

يتوجب على المكتب لو الشركة التي تعدل وفي نظام راديو تكسي تشغيل العدد الكافي من السائقين لتسهيل العمل على مدار الساعة ن وأن يتحقق بالسائق ما يلي:

١. أن يكون عربياً سورياً لأكثر من خمس سنوات أو من في حكمه.
٢. أن لا يكون محكماً بجرائم شائن وبموجب خلاصة سجل عدلي ثبت ذلك.
٣. أن يكون من غير العاملين في الدولة ، بموجب وثيقة غير موظف ثبت ذلك.
٤. أن لا يقل عمره عن (٢٢) سنة.
٥. أن يكون مسجلاً لدى التأمينات الاجتماعية بصفة سائق لدى المكتب أو الشركة المرخصة ويحمل دفتر تسجيل سائق.
٦. أن يكون حاصلاً على إجازة سوق مركبة عامة فئة (ج) على الأقل.
٧. الإلمام التام والخبرة الكافية في قواعد المرور والطرق والأماكن العامة والسياحية الرئيسية في المحافظة التي سيعمل فيها ، ويتم إخضاعه لاختبار تجريه الوزارة لهذا الغرض ، قبل منح الترخيص النهائي للمكتب أو الشركة.
٨. تلتزم الشركة أو المكتب بتوفير لباس موحد خاص للسائقين العاملين لديهم ، يثبت عليه الاسم التجاري على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة.
٩. أن يكون ملماً بإحدى اللغات الأجنبية.

خامساً: الأوراق والثبوتيات المطلوبة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص الأولي:

١. تقديم طلب للحصول على الترخيص الأولى لدى ديوان عام الوزارة.
٢. أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً قائماً على وجه قانوني ، وأن يكون ممتهن مخول بالتوقيع على وجه قانوني.

٣. أن لا يكون محكماً بجرائم شائنة بموجب خلاصة سجل عدلي ثبت ذلك.

٤. أن يكون من غير العاملين في الدولة ، من خلال (تقديم وثيقة غير موظف).

٥. أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً.

سادساً: الأوراق والثبوتيات المطلوبة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص النهائي:

يتم تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائي لدى ديوان علم للوزارة مرافقاً بالمستندات التالية:

١. كتاب الموافقة الإدارية والتنظيمية اللازمة صادر عن المحافظة المختصة.

٢. سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق أصولاً من الجهات المختصة لموقع المكتب أو الشركة المخصصة لمزاولة النشاط المرخص له وفق أحكام هذا النظام ، ساري المفعول.

٣. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لصاحب الترخيص.

٤. خلاصة سجل عدلي لصاحب الترخيص ثبت بأنه غير محكم بجرائم شائنة.

٥. سجل تجاري ساري المفعول لصاحب الترخيص مبيناً فيه الاسم التجاري لمكتب أو الشركة.

٦. صورة شخصية فوتوغرافية قياس (٦×٤) عدد (٢) لصاحب الترخيص.

٧. بيان موقع وعنوان المكتب أو الشركة والموقع الإلكتروني للنشاط المرخص له.

٨. بيان بأسماء مدير وموظفي المكتب أو الشركة والسائلين المستخدمين من قبلهم ، بحسب معلوماتهم وخبراتهم السابقة ولغاتهم.

٩. صورة عن عقود استخدام المديرين والعاملين والمستخدمين والسائلين وفق أحكام هذا النظام.

١٠. وثيقة ثبت تسجيل جميع العاملين والسائلين في المكتب بالتأمينات الاجتماعية حسب قانون العمل النافذ.

١١. تقديم إشعار بإيداع كفالة مصرافية غير مشروطة باسم الوزارة لدى أحد المصارف المعتمدة من البنك المركزي في سوريا بقيمة (٢) مليوني ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية حسب سعر صرف البنك المركزي السوري ، بالنسبة لطالبي الترخيص في محافظتي دمشق وحلب ، و(١) مليون ليرة سورية بالنسبة لطالبي الترخيص في باقي المحافظات ، سارية المفعول لمدة سنة ، وتُجدد سنوياً قبل شهر من انتهاء هذه المدة..

١٢. تقديم بيانات ووثائق ثبتت امتلاك صاحب الترخيص النهائي للعدد المطلوب من السيارات المعدة للعمل والاستخدام وفق (نظام راديو تكسي) المحددة في الفقرة (أولاً) ، البند (١) من هذه المادة ومسجلة باسمه في مديريات النقل المختصة وفق أحكام هذا النظام.

١٣. وثيقة من الهيئة العامة تثبت حصول صاحب الترخيص على أجهزة الاتصال اللاسلكي المراد به كبيها على السيارات المعدة لهذا الغرض وفق نظام الاستثمار والتعرفة لخدمات راديو تكسي.
١٤. وثيقة من الهيئة العامة تثبت إجراء الكشف الفني على موقع المكتب أو الشركة الطالبة للترخيص من قبل الهيئة وبيان جاهزية هذا الموقع وملائمة من الناحية الفنية لتفعيل خدمة الاتصالات اللاسلكية ، وتثبت أن صاحب الترخيص قد اطلع على نموذج عقد التأجير للأجهزة اللاسلكية والنظام الاستثماري للهيئة العامة وقبل بأحكامها.

المادة (٣):

إجراءات الحصول على الترخيص:

- يقدم طلب الحصول على الترخيص الأولى والنهائي لممارسة النشاط المنصوص عليه وفق نظم راديو تكسي مرافقاً بالشروط والمعايير والشروط المطلوبة وفقاً لحكم هذا النظام ولا سيما المادة (٢) منه ، إلى ديوان عام الوزارة ، ثم بعد ذلك:
١. تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة لدراسة طلبات الحصول على الترخيص الأولى وال النهائي ، تتضم المعينين من الوزارة والهيئة العامة ، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذا النظام ، وترفع مقترحاتها إلى الوزير أو من يفوضه الوزير بذلك لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 ٢. يصدر الترخيص الأولى بقرار من الوزير ، بناءً على توصية اللجنة المشكلة لدراسة طلبات الترخيص مدة (٥) خمسة أشهر ، لتمكن طالب الترخيص من إنجاز الشروط والمتطلبات الازمة للحصول على الترخيص النهائي ، وإذا لم يتمكن من إنجاز المتطلبات وتحقيق كافة الشروط الواردة ضمن أحكام هذا النظام خلال تلك المدة فيحق للوزارة منحه مهلة إضافية غير قابلة للتجديد مدتها (١) شهر واحد فقط ، بعدها يعتبر الترخيص الأولى ملغى حكماً.
 ٣. إذا استوفى (طالب الترخيص) كافة الشروط المقررة وفق أحكام هذا النظم خلال المدة المنصوص عليها في البند السابق (٢) من هذه المادة ، تكفل اللجنة المشكلة في الوزارة والتي قامت بدراسة طلبات الترخيص وبالتنسيق مع المحافظة المختصة بإجراء الكشف الفني والميداني المطلوب على المكتب أو الشركة وسيارات الخدمة المعدة للاستثمار في النشاط المنصوص عليه ضمن أحكام هذا النظام والتأكد من تحقيق كافة الشروط والمواصفات والمعايير والوثائق المطلوبة للترخيص النهائي ، وفي حال تحقق ذلك فيمنح الترخيص النهائي بقرار من الوزير ، وبخلاف ذلك يعتبر الترخيص الأولى ملغى حكماً ، ويتم إلغاء وحفظ طلب الترخيص.

المادة (٤):

معايير وقواعد العمل المطلوبة في مزاولة النشاط المنصوص عليه في هذا النظام:

يشترط على المكتب أو الشركة التي حصلت على الترخيص النهائي مسنه للسجلات وللت controle المطلوبة ، والتقييد والالتزام بمعايير وقواعد التالية:

١. يلتزم المكتب أو الشركة بناءً على طلب الوزارة والهيئة العامة ، بتزويدهما حين الطلب بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها المرخص به وفق أحكام هذا النظام.
٢. يلتزم المكتب أو الشركة بمسك سجل منظم أصولاً ومعتمد من قبل الوزارة والهيئة العامة يحتوي على كافة المواصفات والبيانات المتعلقة بالأجهزة اللاسلكية المركبة على سيارات الخدمة المرخصة وفق أحكام هذا النظام.
٣. يلتزم المكتب أو الشركة بمسك سجل منظم أصولاً ومعتمد من قبل الوزارة والهيئة العامة يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالسائقين المستخدمين من قبل المكتب أو الشركة للعمل على سيارات الخدمة (نظام راديو تكسي) العائدة لها (الاسم الكامل للسائق وكتيبه وصوريته الشخصية {صورة فوتوغرافية} و البيانات الخاصة بإجازة سوقه ، وعنوانه الدائم والموقت وأرقام الهاتف الخاصة به الثابتة والثانوية) ويلتزم المكتب أو الشركة بإعلام الوزارة والهيئة العامة عن أي تعديل يطرأ على هذا البيانات في حينه.
٤. على المكتب أو الشركة أن يحتفظ بصورة عن رخصة السوق وجواز السفر إن وجد والبطاقة الشخصية وعقد الاستخدام المبرم بين الشركة أو المكتب والسائق ، وذلك لكل سائق مستخدم من قبل المكتب أو الشركة للعمل على سيارات الخدمة (نظام راديو تكسي).
٥. على المكتب أو الشركة مسك سجل يذكر فيه البيانات المتعلقة بالسيارات في سجل خاص يسمى (سجل الآليات) الموجودة في المكتب أو الشركة ، ويتم مسك سجل آخر للحركة اليومية ل تلك السيارات.
٦. الالتزام بتوفير سيارات الخدمة الموضوعة في الاستثمار المحلي وفق هذا النظام بشكل دائم ومستمر.
٧. يحتفظ المكتب أو الشركة بكافة الوثائق والسجلات والتبيود المذكورة آنفاً بشكل دائم ، أما سجل الحركة اليومية للسيارات فيختلف بعد سنة ميلادية كاملة من امتلاء صفحاته.
٨. يلتزم المكتب أو الشركة بالتقيد التام بقواعد وبنود وأحكام النظام الاستثماري للهيئة العامة ونموذج عقد التأجير للأجهزة اللاسلكية المبرم معها.
٩. يلتزم المكتب أو الشركة بالتقيد التام بتطبيق أحكام هذا النظام وتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الوزارة والهيئة العامة لاحقاً في ممارسة النشاط ومزاولة المهنة المنصوص عليها ضمن أحكام هذا النظام.
١٠. التقيد بالتعرفة وأجور الخدمة المحددة من قبل وزارة الاقتصاد بالتعاون والتسييق مع الوزارة.
١١. الالتزام التام والدائم بنظافة سيارات الأجرة من الداخل والخارج العائدة للمكتب أو الشركة والتي تحمل لحسابها في النشاط المنصوص عنه في هذا النظام.
١٢. لا يجوز للمكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام مزاولة أي من أعمال وأنشطة النقل المنظم بما لم تحدده أحكام هذا النظام.

المادة (٥) :

المخالفات المرتكبة في معرض تطبيق أحكام هذا النظم:

يجوز للوزارة توقيف نشاط المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام ، وإنهاء عقدها مع الهيئة العامة في الحالات التالية:

١. إذا لم تتوافر الوزارة أو مديريات النقل أو الهيئة العامة بالمعلومات والبيانات الدورية اللازمة والمطلوبة في حينه.
٢. إذا أخل المكتب أو الشركة بأحد الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الوزارة والهيئة العامة.
٣. في حال عدم إبراز براءة نممة من الدوائر المالية المختصة وفروع المرور المختصة في وزارة الداخلية والهيئة العامة لمنظومة الاتصالات اللاسلكية حين الطلب.
٤. إذا لم يلتزم المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام بالتقيد التام ببنود العقد المبرم مع الهيئة العامة والنظام الاستثماري المعتمد لديها.
٥. في حال عدم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المكتب أو الشركة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما المادة (٦) منه لصالح الخزينة العامة.
٦. في حال عدم الالتزام بدفع الرسوم المالية المستحقة للهيئة العامة لقاء خدمات الاتصال اللاسلكي التي تزود بها المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام بموجب عقد التأجير المبرم مع الهيئة العامة.
٧. في حال عدم تقديم إشعار بنكي ساري المفعول للوزارة سنويًا يشعر بتجديد الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام ، تطبيقاً لأحكام الفقرة (١٣) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة (٦) :

العقوبات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا النظم:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة من عقوبات ، للوزارة الحق في اتخاذ الجزاءات المناسبة في حال الإخلال بأحد الشروط والضوابط الواردة في هذا النظام وفق ما يلي:

- أ. في المرة الأولى لارتكاب المخالفة ، يتم توجيه إنذار خطى للمكتب أو الشركة المخالفة بضرورة الالتزام بضوابط وشروط الترخيص ومعايير ممارسة النشاط المرخص له وفق أحكام هذا النظام.
- ب. في المرة الثانية لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تقدر بنسبة (١٠ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.
- ج. في المرة الثالثة لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تقدر بنسبة (٢٥ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

د. في المرة الرابعة لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تقدر بنسبة (٥٠ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

هـ. في حال تكرار المخالفات لأحكام هذا النظام مهما كان نوعها أكثر من أربع مرات يُوقف نشاط المكتب أو الشركة بشكل كامل ، ويُسحب الترخيص النهائي يُعد لاغياً ، ولا يحق لصاحب الترخيص مزاولة هذا النشاط نهائياً ، ولا يجوز الترخيص له مستقبلاً مهما كانت المبررات والأسباب ، وتفرض عليه غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠ ل.س) خمس مائة ألف ليرة سورية ، ويتم حجز الكفالة المصرفية كاملة الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

و. في حال صدور قرار قضائي قطعي بارتكاب جرمـ شائن من قبل أحد السائقين أو العاملين في المكتب أو الشركة ، وثبتت علاقة صاحب الترخيص بهذا الجرم ، يلغى الترخيص النهائي المنوح للمكتب أو الشركة وتتّخذ بحقه الإجراءات الإدارية والمالية الالزمة وفق القوانين والأنظمة النافذة ، وتفرض بحقه الغرامات والعقوبات الواردة ضمن أحكام هذا النظام ، وتُطبق أحكام الفقرة السابقة (هـ) من هذه المادة هنا في هذه الحالة.

نـ. تبقى الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام كاملة وبشكل مستمر ، ولا يجوز المساس فيها ، ولا يجوز استيفاء قيمة الغرامات الواردة ضمن أحكام هذه المادة من قيمة تلك الكفالة المصرفية المودعة ، وإنما يتم تغير قيمة تلك الغرامات بحسب محسوبة حسب قيمة تلك الكفالة.

يـ. يتم تسديد المبالغ والغرامات المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ تبلغ المكتب أو الشركة الإنذار بالدفع ، وفي حال عدم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المكتب أو الشركة وفق أحكام هذا النظام لصالح الخزينة العامة ، يتم إلغاء الترخيص النهائي وتوقف نشاط المكتب أو الشركة بشكل مؤقت وحجز الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة ، لحين تسديد الغرامات أصولاً.

المادة (٧):

ضوابط ومعايير متابعة أنشطة المكتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام:

١. يحق للوزارة والهيئة العامة ، وفي أي وقت ، التفتيش على المكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام وسيارات الخدمة التابعة لها الموضوعة في الاستثمار المحلي وفق نظام رأيو نكسي للتأكد من مدى تقيدها بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه عن الوزارة والهيئة العامة.
٢. يعتبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام شخصياً ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلى الغير إلا بموافقة الوزارة والهيئة العامة المسبقة على ذلك.
٣. تكون التراخيص النهائية الصادرة عن الوزارة بموجب أحكام هذا النظام دائمة ، وعلى المكتب أو الشركة المرخص لها الالتزام التام بالشروط الواردة في الترخيص النهائي.

٤. لا يجوز لأي مكتب أو شركة مرخص لها بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه... أحكامه أن يتخذوا أوصافاً أو عناوين غير ما هو مبيناً في الترخيص النهائي الرسمي المنوح لهم أصولاً.
٥. لا يجوز إيدال الاسم التجاري للمكتب أو الشركة المرخصة إلا بموافقة رسمية خطية مسبقة من الوزارة والهيئة العامة ووفقاً للأسباب الموجبة للتعديل.
٦. في حالة وفاة المرخص له يحق لورثته الاستمرار بالعمل بتلك الرخصة ، بشرط عدم الإخلال بأحد شروط الترخيص والمواصفات المطلوبة للترخيص وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الوزارة والهيئة العامة بهذا الخصوص.
٧. في حالة رغبة صاحب المكتب أو الشركة المرخصة وفق أحكام هذا النظام بتوقف هذا النشاط وإلغاء المهنة المرخص له بمزاولتها ، عليه مسبقاً إبلاغ الوزارة والهيئة العامة رسمياً بذلك خطياً ، تحت طائلة المسائلة.
٨. يمنع استعمال أو استخدام سيارات مسجلة سياحية خاصة أو عامة مخالفة لأحكام هذا النظام في المكتب أو الشركة المرخصة أصولاً لاستخدامها في ممارسة النشاط والمهنة المرخص بها في هذا النظام.
٩. يمنع المكتب أو الشركة المرخص لها بموجب أحكام هذا النظام من فتح فروع أخرى لها في المحافظات.
١٠. يُسمح لسيارات الخدمة العائدة للمكتب أو الشركة المرخص باخذ طلبات خارج حدود المحافظة المرخص لهم العمل فيها مزودين بأمر حركة خطى من ذلك المكتب أو تلك الشركة ، ولسفرة واحدة فقط.
١١. يمنع سحب أصول التراخيص المنتهية الصلاحية من المكاتب والشركات المرخصة وفق أحكام هذا للاستئناف في مجال النقل السياحي بسيارات التاكسي العمومية (نظام راديو تكسي) حال طلب التعديل في هذه التراخيص لنظل مسؤولة الترخيص المنوح على صاحب الترخيص ويكتفى بتصديقها أصولاً.
١٢. تُجدد الكفالة المصرفية للواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام سنويًا قبل شهر من انتهاء مدة السنة الميلادية ، ويلتزم المكتب أو الشركة بتقديم إشعار بنكي ساري المفعول للوزارة بذلك.
١٣. يجب المحافظة على الحد الأدنى من السيارات المطلوبة لمنح الترخيص النهائي وفق أحكام هذا النظام بشكل مستمر.
١٤. يجب أن يكون لكل مكتب أو شركة مرخصة بموجب أحكام هذا النظام رقم وطني على مستوى الدولة . وأخر محظى على مستوى المحافظة ، يُمنح من مديريات النقل بالمحافظات.

المادة(٨): أحكام عامة أولاً:

١. تقوم الوزارة بتنظيم وإعداد سجل يتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المكاتب والشركات المرخص لها وفق أحكام هذا النظام ، وتدوين الملاحظات حول هذه البيانات ، بالتنسيق مع مديريات النقل بالمحافظات والهيئة العامة.

٢. تقوم الوزارة بحفظ ملف خاص لكل مكتب أو شركة مرخصة بموجب أحكام هذا النظام تزدوج به الوثائق والمستندات الخاصة بالمكتب أو الشركة.
٣. تحدد التعرفة وأجور الخدمة للنشاط المنصوص عليه ضمن أحكام هذا النظام من قبل وزارة الاقتصاد بالتنسيق والتعاون مع الوزارة والهيئة العامة.
٤. تقوم الوزارة بإصدار تراخيص ممارسة النشاط ومزاولة المهنة وفقاً للنموذج الأساسي الموحد الصادر عن الوزارة ، ويحظر التعامل وإصدار أي نماذج بخلاف ذلك .
٥. يحق للوزارة التتحقق من شكاوى الزبائن تمهيداً لإحالتها إلى الجهات المختصة في الوزارة وخارجها لمعالجتها أصولاً ولبيتها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.
٦. ترسل وزارة الداخلية نسخ من الضبوط المنظمة في الشكاوى المقدمة من المواطنين بحق المكاتب والشركات المرخصة أصولاً في معرض تطبيق أحكام هذا النظام إلى مديرية النقل المختصة.
٧. ترسل الوزارة صورة عن قرارات الترخيص النهائية الصادرة عنها إلى إدارة المرور . فرع المرور المختص.

ثانياً:

١. تقوم الهيئة العامة بتنظيم وإعداد سجل يتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المكاتب والشركات المرخص لها وفق أحكام هذا النظام ، وتدوين الملاحظات حول هذه البيانات بالتنسيق مع الوزارة.
٢. تقوم الهيئة العامة بحفظ ملف خاص لكل مكتب أو شركة مرخصة أصولاً بموجب أحكام هذا النظام تزدوج به الوثائق والمستندات الخاصة بالمكتب أو الشركة.
٣. تلتزم الهيئة العامة بتزويد الوزارة في حينه بكافة التعديلات والحالات الطارئة الجارية على الترخيص. أو الأجهزة اللاسلكية المركبة على السيارات العاملة وفق نظام راديو تكسي ، إذا كان هذا الإجراء من قبلها.

ثالثاً: الجهة المشرفة على عمل المكتب والشركات المرخصة وفق هذا النظام :

طبقاً لأحكام هذا النظام ، تتولى الوزارة ومديريات النقل فيها الإشراف على الأنشطة المختلفة للمكاتب والشركات العاملة في مجال النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) بنون استثناء.

رابعاً: المكتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة للنشاط المنصوص عليه بموجب أحكام هذا النظام:

- تمنح المكاتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي قبل صدور هذا النظام فترة انتقالية مدتها سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور هذا النظام لتسوية أوضاعها وفق أحكامه وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة فيما يخص الأجهزة اللاسلكية، وفي حال عدم التقيد بذلك تفرض بحق المخالفين العقوبات والغرامات الواردة ضمن أحكام هذا النظام ، ويتم اتخاذ كافة

الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية من قبل الوزارة والهيئة العامة لملحقتهم قضائياً وتطبيقاً
العقوبات الواردة في القوانين والأنظمة النافذة بحقهم.

بـ - لا تستوفى أية غرامة مالية عند تنفيذ أحكام الفقرة السابقة (أ) من هذا البند (رابعاً) من هذه المادة.

خامساً: مقدمة سيارات الخدمة (نظام راديو تكسي) للحدود السورية:

يُمنع مغادرة السيارات المسجلة وفق أحكام هذا النظام العاملة في مجال النقل السياحي بنظام راديو تكسي
أراضي الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة خطية من المكتب أو الشركة المرخصة أصولاً ، وبموافقة
خطية مسبقة من الهيئة العامة ، وتُخضع هذه السيارات لكافة رسوم المغادرة المقررة قانوناً.

المادة (٩) :

يخضع المكتب أو الشركة المرخصة بموجب أحكام هذا النظام للعمل في مجال النقل السياحي (نظام راديو تكسي
مع سائق) لضريبة الدخل وذلك على أساس السيارات السياحية حسب الشريحة التي تتبعها قرار انت ووزارة
المالية النافذة بهذا الشأن ، وتستوفى هذه الرسوم وضربي الدخل من قبل مديرية المالية المختصة حسب الأصول
وأيضاً للتوكيل بضربي الرواتب والأجور عن جميع العاملين والسائلين المسجلين أصولاً في المكتب أو الشركة.

المادة (١٠) :

لا تُحرر الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام عند انتهاء الترخيص أو إلغائه
إلا بعد الحصول على براءة نمة من الوزارة ، والهيئة العامة ومديرية المالية المختصة ، ومديرية النقل المختصة
ودوائر المرور المختصة.

المادة (١١) :

تُسوى أوضاع جميع السيارات العائدة للمكاتب والشركات المرخصة أصولاً في حال إلغاء تراخيصها تطبيقاً
لأحكام هذا النظام وتسجل بالفترة السياحية الخاصة بعد إنتهاء الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لإلغاء الترخيص
أصولاً.

المادة (١٢) :

يتتحمل المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام الغرامات المالية لكافة المخالفات المرورية المرتكبة
من قبل سائقى السيارات العائدة للمكتب أو الشركة ، ويتم حسم النقاط على سائق السيارة المخالفة المسجل أصولاً
وفقاً لأحكام هذا النظام لدى المكتب أو الشركة ، وتلتزم الشركة أو المكتب بتقديم صورة عن إجازة سوق للسائلين
المخالف بتاريخ وقوع المخالفة.

المادة (١٣) :

ينبغي على المكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام تمكين المفتشين والمرابطين من الوزارة والهيئة
العامة المكلفين رسمياً بهذه المهمة من الإطلاع على البيانات الرسمية المحددة التي تتطلبها الوزارة ومديرية النقل

والهيئة العامة ، ولا يجوز أن يحولوا دون قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم رسمياً على الوجه الأكمل ، تحت طائلة فرض العقوبات والمخالفات الواردة ضمن أحكام هذا النظام.

المادة (١٤) :

تلغى صلاحيات أي جهة أخرى في منح التراخيص والتصاريح لمكاتب الاستثمار في مجال النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام رابيو تكسي) قبل نفاذ أحكام هذا النظام وتحصر هذه الصلاحية فقط بوزارة النقل.

دمشق في: / ٩/١٢/٢٠٠٩ م ١٤٣٠ هـ - الموافق لـ

النهى

وزير النقل

الدكتور المهندس بحرب ميلوان بدر

٢٠٠٩/٥/١٠